

الذهب والفضة  
والنحاس والبرونز  
والسك والفضة  
والنحاس والبرونز

مد من الجو ومنديين بالخاصة كالجوس وبها ين وصيان بكسر الصاد شمس  
من ضمها وجزا من حركه بالطهارة عملا بالأصل وكذا ما عت بر البولي من ذلك  
كعقود الواب والعباب الصبي والمنظرة التي ترا سوا النور ببوليها  
والجوخ وقد اشترى استعماله بضم الخويز ومثل لبع المذمومة غسل ثوب جديد وغير  
وقمن اكل خويز وتركه مائة الصبيان لئلا يجاسها قاله في العباب والنقل  
النابت في خاصة من جنس اما ارتفاع عن منبته فانه ظاهر ولو وجد قطلم في النار  
خرقة بيضاء لجوس فيه فظاهرة او مرصبة مكشوفة فحصة او في انا وخرقة والجوس  
بين الملبس ولم يكن الملبس اغلب فكذلك وان كان الملبس اغلب فظاهرة **وعمل استعمال**  
واقفنا **نابا ظاهر** في الطهارة وغيرها بالاجاء اي من حيث انه ظاهر فلا بد للفضة  
وجلد ادمي لان حرمها الملبس وهو حرم استعماله كغير الارضه وانتهاك حرمه  
جلد ادمي وقد نوصنا لسل عليه وسلم من من جلد من قدح من خب ومرة  
مخضب من حجر وزان من صفر وكرة بعضهم الاكل والشرب والصوق والفتور بين  
اعتقاد ذلك كذبوا لئلا يمتد امر اضلالوا لها وخرج بالطاهر الجوس المتخذ من منبته فيجوز  
استعماله فيها بحسبكم اقل وما يلا ليا ليجوز كما كثيرا وغيره مع الحفاف لكن  
يكون في الثاني فالمنوم فيه تفصيل فقد خال حكمة المنطق **الذهب وفضة** اي  
انها المول منها او من احد **فحرم** استعماله للرجل والمرأة والخني بالاجاء وقله  
صل سعلية ولا يشربوا في نية الذهب والفضة ولا تناولوا في صحافها متفق عليه  
ويقال غير الاكل والشرب عليها وانما خصها بالذكر لانها اظن وجوه الاستعمال  
واعلمها ويجوز على الولي ان يسقى الصغير بسعطن انا بيها والاقرب ان الانا اكبر  
والصغير حتى ما يتخلل به اسنانه والميل للارض وقد كان محتاج الجلا عبيد بالميل  
فيباح استعماله والوضوء منه صحيح والمأخذ منه من مأكول وغيره حلالا لانا التحريم  
بالاستعمال الخاص وما ذكره بحرمه النظير بما الورود ونحوه من انما ذكره والتبخر  
بالاجزاء اعل بحرمه من اتيان را عتبان قرب لامن بعد قال في الجوع ويقتن ان يكر  
بعد ما يجب الايب اليد انه يتطبخ بها ولو نحو ثيابها او فضة تطيب لبيت  
فستعمل قال في الجوع والحيلة في الاستعمال ان يخرج الطعام من انا لثمن يبريد  
كقشره رقيق ثم ياكله ويصب الماء في ولو فيه التي لا يستعمل بها فيصيده او لا  
في يده البسي تر في ايمن يبريد ويصب الماء لورد فيساره ثم ينفله ان يبيده شمر  
يستعمل ويجوز البول في انا منها او من احدها ولا يشك ذلك بقوله يجوز الاستعمال  
بالذهب والفضة لانا الخلاه هناك فقطعة ذهب او فضة وهذا في انا يبريد منها ذلك  
واستعمل في شرح للمذهب الذهب انا صدى ولكن في المفضل الذي في التبريد حرمه  
**وكذا يجوز اتخاذه** اي قتنا وهو من غير استعمال **الاصح** لانا ما اجوز استعماله للرجال  
ولا لغيرهم جبرم اتخاذه كالة الملاءم الثاني لا يجوز لانا لئلا يورد انا هو في الاستعمال  
لا الاتخاذ وليس كالة الملاءم لان اتخاذه يدعو الاستعمال لئلا يفتد ما يفر مغاها خلاف  
الاول والا حرة لصنعه ولا ارشكسه كالة الله فابعد في جمع الانا نية كسفا  
واسقية وجمع الاية او نوق في الوسيط اطلاق الاية على المقد والمين عجم ويجوز

وكذا اناس  
فيها بظهور